

محاضرة بعنوان

نظم الفرائد في ما حواه حديث عبد الله بن عباس

في الجمع بين الصلاتين من الفوائد

فضيلة الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَ مَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فحديثي عن الجُمُعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَ سَيَكُونُ الْعُمْدَةُ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَ كَلَامِي عَلَى الْحَدِيثِ مِنْ حَيْثُ الدَّرَايَةِ لَا الرَّوَايَةِ، أَعْنِي كَلَامِي عَلَى فِقْهِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّ الْكَلَامَ عَلَى الرَّوَاةِ وَالرَّجَالِ وَ مَا أُعْلِلُّ بِهِ الْحَدِيثَ لَيْسَ الْمَقَامُ فِي مِثْلِ هَذَا الدَّرْسِ، ذَاكَ مَقَامُ لِحَوَاصِّ طَلِبَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أُسَمِّيَ مُحَاضِرَتِي هَذِهِ:

نُظْمُ الْفَرَائِدِ فِي مَا حَوَاهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي الْجُمُعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنَ الْفَوَائِدِ.

الْحَدِيثُ فَهْمُهُ مُهِمٌّ، وَأَرْجُو أَنَّ اللَّهَ جَلَّ فِي عُلَاهُ أَنْ يُوفِّقَنِي وَ إِيَّاكُمْ لِلسَّدَادِ وَ الصَّوَابِ، وَأَنْ يَنْفَعَنَا، وَأَنْ يَرْزُقَنَا نَشْرَ دِينِهِ وَ نُصْرَةَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ .

الْحَدِيثُ لَهُ أَلْفَاظٌ، مَخْتَصِرُ الْحَدِيثِ: " جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ سَبْعًا وَ ثَمَانِيًّا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَ لَا سَفَرٍ "، هَذِهِ رَوَايَةُ الشَّيْخَيْنِ .

وَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ مُسْلِمٍ: " مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَ لَا مَطَرٍ " .

سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ لِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ ذَلِكَ؟

قال : لَيْلًا يُجْرَجُ أُمَّتَهُ، أو قال : لَيْلًا تُجْرَجُ أُمَّتُهُ.

صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لَيْلًا تَقَعُ الْأُمَّةُ فِي الْحَرْجِ .

وسأنتقل من الحرج حتى أُذِلَّ وأمهَدَ لمُرادي .

ما هو المرادُ من الحَرْجِ ؟

الْحَرْجُ لَا يَنْفَكُ عَنِ الْعِبَادَةِ، وَ لَا سِيَّمَا عِنْدَ أَصْحَابِ النَّفُوسِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَمْ تُرَكِّبْ، فَعِنْدَهُمْ إِقَامَةُ أَيِّ صَلَاةٍ فِيهَا حَرْجٌ، وَ فِيهَا شِدَّةٌ .

فَالْحَرْجُ الَّذِي بِمَعْنَى الْإِلْزَامِ وَ التَّكْلِيفِ مِنْ جِهَةٍ ، وَ بِمَعْنَى الْمُدَاوِمَةِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، لَا صِلَةَ لَهُ بِالْأَعْدَارِ، أَعْنِي الْجَمْعَ وَالْقَصْرَ وَ الْفِطْرَ وَ مَا شَابَهُ، فَلَمَّا يَأْتِي حَرْجٌ زَائِدٌ عَنِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ عَنِ مَجْرَدِ الْمَشَقَّةِ، عَنِ مَجْرَدِ الْإِلْزَامِ، النَّفْسُ تَتَحَرَّجُ مِنَ الْإِلْزَامِ، وَإِذَا أُلْزِمَتْ تَسْتَقْبِلُ مَا أُلْزِمَتْ بِهِ، وَ كَذَلِكَ إِذَا دَاوَمَتْ، فَالصَّلَوَاتُ بِالْمُدَاوِمَةِ فِيهَا حَرْجٌ، أَمَّا بِمُفْرَدَاتِهَا، كُلُّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، فَهَذَا لَا حَرْجَ فِيهِ .

الرَّخْصُ الَّتِي فِيهَا الْجَمْعُ وَالْقَصْرَ وَالْفِطْرَ مَنَاطُ الْحَرْجِ الشَّيْءِ الزَّائِدِ عَنِ هَذَا الْمَقْدَارِ، الزَّائِدِ عَنِ الْإِلْزَامِ وَ الزَّائِدِ عَنِ الْمُدَاوِمَةِ .

وَأَرْجُو أَنْ تَنْتَبِهَ لِمَسْأَلَةٍ مَهْمَةٍ وَ هِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْفِقْهِ فِي الْمَسِيرِ إِلَى اللَّهِ وَ الْوَصُولِ إِلَى جَنَّةِ اللَّهِ، وَ هِيَ :

((أَنْ مَنْ بَدَأَ بِعِبَادَةٍ وَ طَاعَةٍ فَلْأَصِلْ أَنْ يَثْبُتَ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ، وَ أَلَّا يَتَذَبَذَبَ وَ أَلَّا يَتَحَوَّلَ وَ يَتَغَيَّرَ)) .

فقد أسند اللالكائي وغيره عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى قال: ((كانوا يكرهون التحول و التنقل))، التحول والتنقل، وتصبح مؤمن وتُسمي كافرًا والعكس، هذا صنيع الخلف ولا يعرفه السلف، أما السلف فكانوا إذا فعلوا عبادة ثبتوا عليها، ولأن الشرع يريد منا أن نثبت على أداء الصلوات في جماعة أدخل الشرع الرخص لما يأتي تكليف زائد عن مجرد المشقة ومجرد المداومة.

فاجتمع بين الصلاتين الأصل فيه أن الشرع حرص على أداء الجماعة.
وانتبه لمسألة لا ينتبه لها إلا الموفق:

((الجمع بين الصلاتين دليل ظاهر على أن الصلاة في جماعة لما تتعارض مع أدائها في الوقت؛ فإن الشرع يقدم صلاة الجماعة على الصلاة في الوقت)).

واستنبط ((الإمام ابن القيم)) من ذلك وجوب صلاة الجماعة، يعني الآن تعارض في تقدير الشرع أن يأتي الناس للصلاة الثانية عند وجود العذر الزائد الذي فيه المشقة الزائدة، وهذه المشقة قتمد عنهم من حضور الجماعة لصلاة العصر إذا جوزنا الصلاة بين الظهر والعصر، أو إلى صلاة العشاء في حال الجمع بين المغرب والعشاء، فلما وقع التعارض ففي عرف الشرع أداء الصلاة في جماعة مقدم على أدائها في الوقت، والأداء في الوقت واجب؛ فلم تكن الجماعة إلا واجبة.
وهذا أمر لا ينتبه له إلا الموفق.

الأصل في الصلوات أن تؤدي في خمس أوقات، فالله عز وجل يقول: إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ، (سورة النساء ١٠٣).

كتاباً: فرضاً.

موقوتاً: منجّمة؛ موقّته إلى خمس أوقات.

جاء رجل للنبي صلى الله عليه وسلم من نواحي المدينة و القصة في صحيح مسلم ؛ فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أوقات الصلوات؛ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ستصلي غداً معنا؟ ، قال: نعم ، فلم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى في اليوم الأول الصلاة في أول وقتها، و صلى في اليوم الثاني الصلاة في آخر وقتها، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد صنيعه هذا: " ما بين هذين الوقتين وقت "

فالأصل في الصلوات أن تؤدى كل صلاة في وقتها، و أن تؤدى ما بين الأول و الآخر، فمن أدى الصلاة في أول وقتها فهي أحب الأعمال إلى الله، و لكن أداء الصلاة بتأخيرها حتى لو كان التأخير إلى آخر وقتها جماعة؛ مقدم على أدائها في أول وقتها من غير جماعة.

ولذا لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الثانية في آخر وقتها، صلى معه أصحابه، و لم يتذرع أحد بأن أحب الأعمال إلى الله الصلاة على أول وقتها؛ فترك الجماعة، و هذا أيضاً من مؤكدات الجماعة.

فالصلوات خمس فرائض؛ و هذا في السعة و الرفاهية، أما في الضيق و الشدة؛ فالصلوات لها ثلاث أوقات، الفجر وقت مستقل قائم برأسه، و ليس وقت الفجر موصولاً بوقت آخر، فوقت الفجر ينتهي بطلوع الشمس، و وقت الظهر يبدأ بعد زوال الشمس، و بالتالي وقت الفجر و وقت الظهر و قتان بينهما وقت، و ليس وقت الفجر مع وقت الظهر وقتاً موصولاً، و وقت الفجر مع وقت العشاء بينهما مدة، فثبت في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى

عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ووقت العشاء إلى منتصف الليل ، يعني آخر وقت العشاء منتصف الليل ، فما بعد منتصف الليل إلى الفجر يوجد مدة .

وقت الوتر إلى متى؟

وقت الوتر إلى الفجر، قبل طلوع الفجر، فوقت الوتر غير وقت العشاء .

وهذه تفيدنا في فرع فقهي يأتي في الجمع بين الصلاتين، سأتي وأنبه عليه لما نأتي لبعض الأحكام الفقهية للجمع بين الصلاتين.

فالأوقات ثلاثة في الضيق والشدة، خمسة في السعة والرفاهية، وفي الضيق والشدة عند وجود العُذر؛ وقت الفجر لن يقبل أن يشترك مع وقت آخر، يعني لا يجوز باتفاق أهل العلم أن نجمع بين العشاء والفجر، ولا يجوز باتفاق أهل العلم أن نجمع بين الفجر والظهر، فالفجر وقت مستقل، قائم بذاته.

الآن أوقات الصلوات النهارية غير أوقات الصلوات الليلية، فوقت الظهر و العصر يقبل الشركة، و وقت المغرب والعشاء يقبل الشركة، فلا يجوز باتفاق أهل العلم أن نجمع بين العصر و بين المغرب، قال تعالى: ((وأقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل و قرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا)) .(سورة الإسراء ٧٨).

دلوك الشمس: الظهر و العصر .

غسق الليل: المغرب و العشاء .

و قرآن الفجر: الفجر .

استنبط شيخ الإسلام ابن تيمية و ابن القيم من هذه الآية أن الله تعالى فصل في الأوقات؛ فقال : إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ، و أجمل الأوقات دلوك الشمس إلى غسق الليل، و قرآن الفجر، فقال: دل هذا من كتاب ربنا على أن أوقات الصلوات ثلاثة عند الضيق والشدة، خمسة في السعة و الرفاهية، و هذا الكلام يلتقي مع حديث عبد الله بن عباس .

يقول الإمام الشاطبي: " الراسخ في العلم من يبدأ في تقريره بالقرآن"، و يربط ما ورد في القرآن مع ما ورد على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

انتبه معي، حتى نبدأ بالفوائد من حديث عبد الله بن عباس .

الحديث: " صلى النبي سبعا و ثمانياً " .

ما معنى سبعا؟

يعني مغرب و عشاء ، المغرب ثلاثة، و العشاء أربعة، مغرب و عشاء، ولما قال: " سبعا" فيه دلالة على أن هذا الجمع لم يكن بعذر السفر، لأنه لو كان جمع بعذر السفر لكان يصحب الجمع القصير، لكان القصير مصحوبا مع الجمع، لكان خمسا و أربعاً، فلما قال: "صلى سبعا و ثمانياً، فسبعا، دل على أن الجمع في الحضر و ليس في السفر، و ثمانياً، أي بين الظهر و العصر .

أعجب كل العجب ممن يستدل على مشروعية الجمع بين المغرب و العشاء بحديث عبد الله بن عباس؛ و ثم يترك

الاستدلال بحديث عبد الله بن عباس بين الظهر و العصر!!!

ما هو دليلك يا من تجمع بين المغرب و العشاء؟

قال حديث عبد الله بن عباس .

قديماً في حياة الشيخ ((بكر أبو زيد))، نسأل الله عز و جل أن يرحمه ، و هو من كبار علماء الأمة، إخواننا طلبة العلم

يعرفون من هو الشيخ بكر، الشيخ بكر حنبلي، نشأ نشأة حنبلية، و الحنابلة لا يجوزون الجمع بين الظهر و العصر .

فالشيخ يقول لي: ما الدليل على الجمع بين الظهر و العصر؟

فقلت تسمح لي أن تذكر لي دليل الجمع بين المغرب و العشاء؟

فذكر حديث عبد الله بن عباس .

فقلتُ له: و هذا هو دليلي على الجمع بين الظهر و العصر .

فقال: سبحان الله !!!، و الماء على ظهرها محمول، السفينة الماء على ظهرها محمول ، فذكر البيت .

قال: سبحان الله .

قال: كتبت شيئاً في هذا الباب؟

قلتُ: إي والله ، كتبتُ شيئاً و أنا في التوجيهي، كتبتُ كتابي ((الجمع بين الصلاتين)).

قال: أرسل لي ما كتبتَ، ثم زدْتُ ذلك بيانا في الطبقات اللاحقة، الطبعة الثانية من الكتاب، و من قريب هيأت طبعة

ثالثة للكتاب، و ناقشتُ المخالفين و المعترضين، يعني نقاشا إن شاء الله فيه غُنية و فيه كفاية و فيه شفاء.

الشاهد من الإيراد أن القرآن فيه إشارات لهذا الحديث.

نأخذ إشارة أخرى توافق الآيات من الحديث، غير الأوقات.

تأمل معي الحديث، الحديث، قال: "جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير خوف و لا مطر"، و في رواية أخرى

"من غير خوف و لا سفر"، في رواية عند ابن أبي شيبة: "جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بالمدينة سبعاً وثمانياً.

لو قلنا أيهما أقعد؟ رواية: "من غير خوف و لا سفر" أو رواية: "من غير خوف و لا مطر"؟

الأقعد رواية: "من غير خوف و لا مطر".

لماذا؟

لأن قوله: "بالمدينة" انتفى أن يكون السفر حاصلًا، و لما ذكر سبعاً و ثمانياً أيضاً؛ انتفى أن يكون السفر حاصلًا.

لما نقول: "من غير خوف و لا سفر"، و في الحديث: "سبعاً و ثمانياً"، و في الحديث: "بالمدينة"، يكون هذا تأسيس

أم تأكيد؟

يكون تأكيد، كلها مؤكدات، ليس بسفر، من غير سفر سبعاً و ثمانياً، من غير سفر بالمدينة.

علمائنا يقولون في قواعدهم: "حمل الحكم على التأسيس مقدم على حملة على التأكيد"، لما نقول: "من غير مطر" يكون هذا فيه تأسيس شيء جديد، ولما نقول: "من غير سفر"، يكون فيه تأكيد لشيء موجود في الحديث، و الحمل دائماً على التأسيس مقدم على الحمل على التأكيد.

لماذا هذا الكلام؟

لماذا نقوله؟

هذا نقوله حتى ننفي حصر العذر بالجمع بين الصلاتين في الحضر بالمطر، وهو مذهب الشافعية، الشافعية مذهبهم من حيث العذر أضيق المذاهب، ومذهبهم من حيث الوقت أوسع المذاهب، فلا يجوز الجمع بين الظهر والعصر إلا الشافعية، والمالكية والحنابلة لا يجوزون الجمع بين الظهر والعصر.

الحنابلة والمالكية يجوزون الجمع بعذر البرد والبَرْد مع الظلْمَة، هم لا يجوزون الجمع بين الظهر والعصر أصلاً، الشافعية لا يجوزون إلا مع نزول المطر.

لذا بعض إخواننا المتعصبين لمذهب الشافعي لما يريد أن يجمع بين الصلاتين يفتح النافذة، وبعضهم يمد يده لينظر هل المطر نازل أم غير نازل، وبعضهم يقول المطر لا بد أن يكون غزيراً، ويقولون: إذا المطر بلّ الثياب جاز الجمع وإلا فلا، إذا ما كان المطر منهلاً والثياب مبتلة فالجمع لا يجوز، وهذا أمر لسنا بحاجة إليه، لأنّ من غير مطر، رواية ثابتة في صحيح مسلم أولاً، وثانياً: القرائن المذكورة في الحديث تسعف على أن يكون الحديث من غير مطر وليس من غير سفر.

الحديث جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير خوف و لا سفر و لا مطر، : ابن حجر في : ((التلخيص الحبير))، يقول: " لم أقف على رواية فيها ذكر للأمور الثلاثة مجتمعة - من غير خوف و لا سفر و لا مطر - " ، مع بعض مجتمعة الثلاثة معاً، لكن حقيقة في رواية في معجم ابن الأعرابي مسندة، فيها من غير خوف و لا سفر و لا مطر، مع أن الحافظ وهو إمام الدنيا خاتمة حفاظ الحديث نفى أن تكون هنالك رواية.

بعض الناس يفهم بفهم مغلوط، يفهم أنه يجوز الجمع بين الصلوات من غير سبب، ما دام أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف، ومن غير سفر، ومن غير مطر، إذاً يجوز الجمع من غير سبب، هذا فهم مغلوط، لم يقل به أحد من أهل السنة، وهذا مذهب الرافضة، ومذهب الروافض يحتاج لتحرير، لأنه فيه خلط عند كثير ممن يتكلم عن الجمع بين الصلاتين، تحرير مذهب الروافض من كتبهم يقولون: مقدار أداء أربع ركعات بعد دخول وقت الظهر، هو وقت خاص بالظهر، يعني: يأذن الظهر مثلاً على الساعة الثانية عشر، الأربع ركعات بكم تؤديها؟

مثلاً في خمس دقائق، من الثانية عشر إلى الثانية عشر وخمس دقائق فقط هو وقت الظهر.

قالوا: و آخر وقت العصر بمقدار أداء أربع ركعات وقت خاص بالعصر، آخر خمس دقائق قبل أذان المغرب هو وقت خاص بالعصر.

قالوا: وما بين ذلك وقت للظهر و العصر، و يجوز الجمع بسبب و بلا سبب، فالرافضة يجمعون بلا سبب، الرافضة ما يصلون خمسة أوقات، يصلون ثلاثة أوقات، نسأل الله أن يريح أهل السنة من شرهم، و أن يحفظ بلادنا من مؤامراتهم

ومن كيدهم، يرون أن الظهر و العصر يجوز فيه الجمع شريطة مقدار أداء أول أربع ركعات بعد وقت الظهر، و آخر مقدار أربع ركعات آخر وقت العصر، هذا خاص بالظهر الأول، و الثاني خاص بالعصر، و ما بينهما أمر مشترك بينهما .

إياك يا طالب العلم أن تقول هذا الحديث يدل على أن الجمع بين الصلاتين مشروع بلا سبب، هذا باطل، و يدل على بطلانه ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس التفريط في النوم، و إنما التفريط في اليقظة ، يعني من غلبته عيناه فاستيقظ و قد فات الوقت، فهذا ليس بمفريط، من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها، و لكن التفريط في اليقظة .

ماذا يعني في اليقظة؟

يعني أن يكون الإنسان يقظان، يدخل وقت و يخرج وقت و هو لا يصلي، هذا مفريط، و المفريط لا يكون مفريطاً إلا بتضييع واجب، فهذا هو المفريط .

فإذا لا يجوز أن نجمع بلا سبب .

ما هو العذر الذي يُجوز الجمع بين الصلاتين؟

إخواننا الأئمة يقعون مع الناس في مشاكل في تقدير هذا العذر .

نستفيد - نسأل الله أن يعلمنا و إياك - نستفيد من الحديث فوائد جمة: و الحديث فيه دقة لا يتنبه لها إلا من رزقه الله تعالى فهماً .

نبدأ، قال: من غير خوف، من غير سفر، من غير مطر، على الروايات الثلاث .

دَلَّ الحديث بفحواه و بمفهوم المخالفة منه أن الجمع في السفر مشروع، و أن الجمع في المطر مشروع، إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير سفر، من باب أولى أنه يجوز الجمع بالسفر، و إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير مطر، فإذا الجمع بالمطر من باب أولى، و إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف، إذا الجمع بالخوف من باب أولى.

كيف يكون الجمع بالخوف؟

يسأل بعض إخواننا، و هذا واقع من غير دافع من فلسطين المحتلة - أسأل الله ربَّ العرش العظيم أن يعيدها إلى حظيرة الإسلام و المسلمين، و الأيُّميتنا حتى نفرح بنصرة الإسلام و عودة فلسطين إلى أمّة الإسلام، أرجو الله ذلك - يقولون: اليهود يعملون حظر التجوّل، و حظر التجول يكون بعد المغرب و قبل العشاء، نصلي العشاء في البيوت لأنه إذا خرجنا للشوارع و جئنا إلى المسجد نتأذى إما بالسجن أو بقتل - أم نجمع بين الصلاتين؟

ما الجواب؟

نجمع، أم نصلي في البيوت العشاء؟

الفقهاء. الآن اتسعت مداركنا. ماذا نعمل؟

نجمع بين الصلاتين، فحينئذ لما قال: "النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف"، إذا الخوف عذر يجوز الجمع بسببه.

نتنقل لفائدة أخرى: تأمل معي لو أن الحديث: "جمع النبي بالخوف و السفر و المطر"، لكان الجمع محصوراً في هذه الأعذار الثلاثة، و لكن الحديث: "جمع النبي صلى الله عليه وسلم من غير خوف و لا سفر و لا مطر"، قال شيخ الإسلام رحمه الله ابن تيمية و جمع من المحققين من العلماء، قالوا: "الخوف و السفر و المطر، أعذار نموذجية، غيرها يلحق بها" لو الحديث: "جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالخوف، جمع النبي بالمطر، جمع النبي بالسفر" هكذا، لما جاز لنا أن نجمع لعذر رابع إلا إن ورد فيه نص، لكن الحديث: "جمع من غير كذا"، قال أهل العلم: هذه الأمور الثلاثة: المطر، السفر، الخوف، أعذار نموذجية، يلحق بها العذر الذي يساويها.

قال: "لثلا يخرج أمته"، في الحرج أو الذي يكون أقوى منها من باب أولى، و إلا نخشى كما ذكر الإمام النووي في المجموع، يقول: "و قد شدَّ بعض أصحابنا - يعني بعض علماء الشافعية -، قال: فجوز الجمع بين الصلاتين في المطر و منعه في الثلج" قال: "لثلا يخرج أمته".

أيها مقدم الجمع في الثلج أم الجمع في المطر؟

كنا احتجنا لنص في الثلج، و احتجنا لنص في الريح الشديدة، و احتجنا لنص للبرّد لو كان الحديث: "جمع النبي صلى الله عليه وسلم بسبب كذا و كذا"، لكن الحمد لله كان الحديث: "جمع النبي صلى الله عليه وسلم من غير كذا و كذا"، فدلّ على أن هذه الأعذار الثلاثة ليست حصرية، و إنما هي نموذجية.

الآن نتنقل لنسبر هذه الأعذار و ندرسها و نفهمها فهماً يسهّل علينا فهم موضوع الجمع بين الصلاتين .

السفر عذر شخصي أم عذر نوعي؟

حتى يجوز للإنسان أن يجمع و أن يقصّر في السفر، حتى لو كان وحده، أم لا بدّ أن يصطحب جماعة معه؟

عذر السفر يخصّ شخص معين أم يخصّ جماعة؟

يخصّ شخص، عذر السفر عذر شخصي.

المطر هل هو عذر شخصي أم عذر نوعي؟

عذر نوعي، مجرد نوع المطر، حصول نوع المطر، يجوز الجمع .

هل يلزم في عذر المطر أن تتحقق المشقة في حق كل جامع و كل مصلّ؟

لا، يعني إخواننا الأئمّة بالجملة يسكنون المساجد، من يسكن في المسجد هل يجمع؟

يجوز يجمع، لأن العذر بالجمع عذرا ليس شخصيا، إنما هو عذر نوعي.

من كان بابه في بيت المسجد، يجمع؟

يجمع .

من يركب السيارة؟

يجمع .

و الشوارع معبّدة؟

يجمع .

الشاب الذي لا يستطيع أن يلبس، أنا أرى بعض الشباب حتى في الثلج ما يستطيع أن يلبس جرابات، و لا يستطيع أن يلبس شيئاً ثقيلاً، دمه حار، ويأتي بقميص خفيف، و إذا جاء للمسجد و جمع ؛ فهو غير شاعرٍ بمشقة، هو شاعرٌ بمتعة،

في هذا البرد يجمع أم لا يجمع ؟

يجمع .

لماذا يجمع ؟

لأن العذرَ نوعي و ليس شخصي .

نتنقل لشيء آخر مهم، العذر الشخصي حتى يجوز الجمع فيه لا تلزم فيه الجماعة، و العذر النوعي يحتاج إلى جماعة، يعني المطر، فلا يجوز أن نجمع بالمطر في البيوت، لا بدّ في عذر المطر العذر النوعي، (طبعا جعلنا المطر أنموذجا)، فأيّ عذر آخر تحصل فيه عموم المشقة لعموم الناس؛ يجوز الجمع فيه، أيّ عذر آخر يجوز الجمع فيه، لكن العذر النوعي يحتاج أن يكون الجمع في جماعة، و العذر الشخصي لا يحتاج أن يكون في جماعة، العذر النوعي قد ينقطع، فالمطر قد ينقطع، فالعذر النوعي لا يجوز الجمع فيه إلاّ تقديماً، و أما العذر الشخصي فيجوز الجمع فيه تقديماً و تأخيراً.

نعود نسبر ما ورد في النص في الصحيحين، و نُفرِّع تفرّيعاً، يعني يكثر السؤال عن بعض هذه الفروع، الخوف عذر شخصي أم عذر نوعي؟

الخوف شخصي ونوعي، لذا الأنواع الثلاثة المذكورة، كل نوع من أنواع الثلاثة فيها تأسيس لشيء جديد .

الفقه ينبغي أن يفهم هكذا على تنوع الذي فيه استغراق لجميع الحالات.

نصوص الشريعة وإن كانت محصورة، إن فهمت بالتقسيم والتنوع الصحيحين فإنها تشمل الأحكام التي لم يرد فيها نص، وتشمل جميع الفروع إلى يوم الدين .

بعض الفلاسفة يقول: حاجات الناس ونوازل الناس ومساائل الناس غير محصورة، ونصوص الشريعة محصورة، فكيف المحصور يسع غير المحصور؟

الشريعة من لدن حكيم خبير، الشريعة جاءت من قبل الله عز وجل الذي يعلم ما كان وما حاصل، وما سيكون، وفي نصوص الشريعة الغنية الكفاية.

أول طريق للرشد والنضج والفهم والإتباع الصحيح للسلف الصالح وللنبي صلى الله عليه وسلم والفهم الصحيح للدين أن تعتقد اعتقاداً جازماً أن الشريعة فيها حل لجميع مشاكل البشر، وأن الشريعة بنصوصها إن فهمت وقُسمت ونوّعت وفُهمت فهماً صحيحاً؛ فإن الناس لا يحتاجون إلى سواها، لا يحتاجون إلى غيرها، هذا ليس موجود عند غير الإسلام.

لذا النصراني في بلادنا في الميراث يتحاكمون إلينا، لأن الله لما نزل دينهم نزله لينسخ، وما نزله ليبقى إلى يوم الدين فليست اليهودية ولا النصرانية ولا سائر الأديان هي الدين المهيم الخاتم الناسخ، الدين المهيم الخاتم الناسخ على كل الأديان إنما هو الإسلام، فلما فشلت النصرانية واليهودية - وهنالك أبالسة في الدنيا - اخترعوا لنا الديمقراطية ليكون ديناً جديداً بدّل الإسلام، والدين مهما كان لا يبقى إلا دين الله، إلا دين الإسلام .

الجمع بين الصلاتين، الكلام فيه كثير جداً، وهذا يحتاج إلى محاضرات طويلة، مثلاً لما درّسنا صور السهو، في شرح صحيح

مسلم احتمالات السهو كم صورة؟

أخ يقول لي: والله خرجتُ أصلي العصر، و كنتُ على خلاف أنا و زوجتي، أصيحتُ صياح و أنا خارج من البيت و هو

يسكن في المسجد زوجتي تلاحقني و ما تركتني، قال: دخلتُ متأخراً للصلاة، قال: صليتُ فيهم العصر ستة عشر ركعة،

ماذا أعمل يا شيخ؟ كيف أسجدُ للسهو؟ القصة واقعة.

لما درّسنا أحكام السهو في صحيح مسلم، و وقفنا على ما ورد في النصوص؛ جعلنا في التقسيم و التنوع أربع احتمالات،

و كل حالات السهو المحتملة تدخل في واحدة من أربعة، والنصوص فيها غنية، و قل هكذا في كل أبواب الفقه.

يعني اليوم إخواننا، النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف حول الكعبة؛ طاف ركباً أم لم يطف ركباً؟

طاف ركباً، و سعى ركباً، رمى الجمرة الكبرى ركباً، يريد أن يقول لنا النبي صلى الله عليه وسلم: حتى يصح طوافكم

فلا يلزم أن تمس أقدامكم أرض المطاف، فلو عملتم طابق ثاني و طابق ثالث و طابق رابع، و طفتم في الطابق الثالث و

الرابع جائز، الله أوحى لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يطوف ركباً، يوم من الأيام، كان مع النبي صلى الله عليه وسلم مائة

ألف، و هذا أكثر عدد وصل إليه الحجيج في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، مائة ألف، اليوم ملايين، و ما ندري السنوات

القادمة كم مليون سيحجون.

الشرية الله الذي تولى أمرها، الله الذي أوحى للنبي صلى الله عليه وسلم حتى يستفيد المسلمون، لكن الفقه قليل عند

الناس، و التنوع ضعيف و ضئيل، و إلى الله المشتكى و لا حول و لا قوة الا بالله.

نرجع إلى قوله: "جمع من غير خوف و لا سفر و لا مطر"، قلنا الخوف جمع مشترك، قد يكون شخصي و قد يكون نوعي.

المطر نوعي، و السفر شخصي .

قعدنا قاعدة تقول: " الجمع النوعي يحتاج لجماعة، و الجمع الشخصي لا يحتاج إلى جماعة " .

نأخذ بعض الصور:

جماعة معتكفين في المسجد، هل يجمعون بين الصلاتين؟

إذا كان الجمع فقط من أجلهم لا يجوز أن يجمعوا.

لماذا يجمعون؟

هم جالسون و يُأذّن العشاء و هم جالسون، لكن العذر نوعي؛ فيجوز الجمع لمن اعتكف في المسجد تبعاً لغيره لا استقلالاً

به، لأن الجمع العذر فيه عذر نوعي، أرادوا أن يصلوا جماعةً فصلّوا جماعة، و الجمع لا يلزم أن تحصل المشقة كلّ واحد،

لكن لو كان مثلاً الذين سيجمعون هم هم؛ ما فيه زائد، لماذا يجمعون؟

لا داعي للجمع .

قال: " لِئَلَّا تُخْرَجَ أُمَّتُهُ " ، فَهَمَّ مَا يُخْرَجُونَ، هم جالسون في المسجد، لا يُخْرَجُونَ .

نُوسَعُ فِي الْأَعْذَارِ:

طبيب حريص على الجماعة، تَوْضُأً، يريد أن يمشي إلى المسجد ليصلي جماعة، جاءته حالة خَطْرَة، لا تتحمّل، فدخل

للمستشفى (غرفة العمليات) و بدأ يشتغل مع المريض، المريض يحتاج من الزمان ساعتين وهو تحت العملية، صلاة

المغرب أين تذهب؟

ساعتين .

تكون المغرب بقيت أم ذهبت؟

ساعتين و هو مع المريض، نقول له حرام أن تُصَلِّيَ في جماعة، وحرام أن تصلي في الوقت، نقول: وَجَبَ عَلَيْكَ الْجَمْعُ بَيْنَ

الصَّلَاتَيْنِ، إِذَا تَرْتَبَ عَلَى بَقَائِكَ مَعَ الْمَرِيضِ فِي غَالِبِ الظَّنِّ عَلَى أَصْلِ الصَّنْعَةِ الطَّبِيبَةِ النِّجَاةِ.

ولذا علماءنا يقولون: "سلامة الأبدان مقدّمة على سلامة الأديان"، وهذا الآن ما فيه حُرْمٌ.

لماذا؟

هذا الطبيب عذرُه شخصي أم نوعي؟

شخصي .

هل العذر الشخصي يَلْزَمُ جماعة؟

لا يَلْزَمُ جماعة.

العذر الشخصي؛ يجوز الجمع تقديم و تأخير.

و العذر النوعي؛ لا يجوز الجمع إلا تقديماً.

هذا يريد أن يجمع جمع تأخير، لا حرج في ذلك.

فأيّ مصلحة معتبرة شرعاً تدفع الحرج عن صاحبها، ويكون الحرج شديداً زيادةً على الحرج الذي فيه الإلزام و التكليفُ

و فيه المداومة؛ حيثنّذ يجوز الجمعُ.

يعني إنسان حارس، أو مراقب سير في منطقة حساسة يمرّ بها ملك، و إذا راح و صلّى جماعة يُتَّهَمُ، وَ قَدْ يُسَجَّنُ، فَهَلْ لَهُ

أَنْ يَجْمَعَ؟

له أن يجمع .

خُذْ عَنِّي :

" كلُّ عذرٍ يَمْنَعُكَ من أن تُؤدِّي الصلاة في وقتها و الله يعلم أنك لا تستطيع أن تُؤدِّي الصلاة في وقتها؛ جازَ لك أن تَجْمَعَ بسببه بين الصلاتين، " .

أنت بين خيارين، خيار تفوتك به الصلاة، ما عندنا شيء اسمه قضاء في الشرع، في شرعنا فيه جمع بين الصلاتين، أي عذر طرأ عليك يَمْنَعُكَ من أن تُصَلِّي الصلاة في وقتها؛ يجوز لك أن تَجْمَعَ .

العُذر: مطر، ثلج نوعي: لا بد في المسجد جمع تقديم .

عُذر شخصي: وهذا العذر ليس أي حرج، حرج شيء زائد يُفوت عليك شيئاً معتبراً .

يعني بعض الطلاب عندهم امتحان في السنة مرّة، و يدخل لامتحان قبل المغرب بقليل، و كُنَّا نُسأل عن هذا كثيراً، خصوصاً الطلبة الذين يلتحقون بالجامعات التحاق، يقولون يا شيخ كيف نُصَلِّي المغرب؟ الإمتحان يبدأ قبل المغرب

بقليل، و ينتهي مع العشاء بعد العشاء بقليل ماذا نعمل؟

اجمع جمع تأخير و لا حرج في ذلك .

لماذا يجمع جمع تأخير؟

لأننا نفهم التنويع و التقسيم من: "غير" لأن الشرع ما قال: جمع النبي بالمطر، جمع النبي بالسفر جمع من غير مطر، من غير سفر، من غير خوف، إذا الجمع ليس محصوراً في هذه الأشياء الثلاثة، وإنما هذا هو المعيار، هذا هو المقياس، و لأن هذا هو المعيار و هذا هو المقياس؛ قلت لكم: هذه أَعذار نموذجية، غيرها يلحق بها .

هل يُشترط في الجمع بين الصلاتين أن يكون الإمام واحداً أم يجوز الجمع بين إمامين؟

بتعبير آخر نأخذ قاعدة أتمّ وأوسع، ولما نأخذها بالأوسع نُفرِّعُ عليها فروع .

المجموعتان، صلاة أم صلاتان؟

نحن لما نجمع بين الصلاتين، صلينا الفجر في وقتها، وجمعنا بين الظهر و العصر في وقتها، و جمعنا بين المغرب و العشاء

في وقتها، كم صلاة صلينا في ذلك اليوم؟

ثلاثة أم خمسة؟

الأوقات ثلاثة، و الصلوات خمسة.

فالمجموعتان صلاة أم صلاتان؟

المجموعتان صلاتان.

يعني لو إنسان سلّم من صلاة المغرب حال الجمع بين الصلاتين، وانتقَضَ وُضوءُهُ، لما يرجع يتوضّأ؛ يُعيدُ المغرب أم

يُصلي العشاء؟

إنسان انتقَضَ وُضوءُهُ بعد صلاة المغرب و الإمام يجمع ، راح توضّأ؛ يُعيدُ المغرب أم المغرب قبل؟

قبل المغرب.

لماذا؟

الأذان للوقت، و الإقامة للصلاة.

في الجمع بين الصلاتين؛ كم مرّة نُؤذّن، مرّة أو مرّتين؟

نُؤذَن مَرَّةً.

كَمْ مَرَّةً نُقِيمُ؟

مَرَّتَيْنِ.

الصلواتان المجموعتان؛ الأصلُ أنهما صلاتان، لكن يعاملان معاملة الصلاة لما يكون الأمر يَحْصُصُ الوقت.

الأذكار بالعِشِيِّ و الإِبْكَارِ، بِالْغُدُوِّ و الْآصَالِ - تَخُصُّ الأَوْقَاتِ أم تَخُصُّ الصَّلَوَاتِ؟

تَخُصُّ الأَوْقَاتِ .

لذلك لما تُسَلِّمُ بعد صلاة العِشاءِ و تُسَبِّحُ، تُسَبِّحُ ثَلَاثَةً و ثَلَاثِينَ أم سِتَّةً و سِتِّينَ؟

ثَلَاثَةً و ثَلَاثِينَ .

الأذكار تخص الأوقات، أم تخص الصلوات؟

تخص الأوقات، العِشِيِّ و الإِبْكَارِ، و الْغُدُوِّ و الْآصَالِ.

فلما كانت الأذكارُ تَخُصُّ الأَوْقَاتِ كان التَّسْبِيحُ كَمْ؟

كان التَّسْبِيحُ ثَلَاثَةً و ثَلَاثِينَ.

لماذا ثَلَاثَةً و ثَلَاثِينَ؟

لأن المجموعتين من حيث الوقت صلاة، و من حيث العدد صلاتان.

متى تَجِبُ نِيَّةُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؟

هل يَلْزَمُ الإِمَامَ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ أَنْ يُخْبِرَ النَّاسَ؟

الشافعية يقولون: لا بد من تَبَيُّت النِّيَّة مع تكبيرة الإحرام للأولى، ثمّ تساهلوا فقالوا: لا بد من استحضار نية الجَمْع بين الصَّلَاتين قَبْل التَحَلُّلِ مِنَ الْأُولَى.

يعني قبل أن يُسَلِّم من صلاة المغرب أو يُسَلِّم من صلاة الظهر، لا بدّ أن تكون النِّيَّة حاصلة للجَمْع بين الصَّلَاتين. رأيتُ هذا في "منطقة سحاب" قديماً، بعض المساجد لما تَجَمَّع بين الصَّلَاتين، حتى الإنسان يَنوي مع تكبيرة الإحرام للصَّلَاة الأولى لا الثانية المجموعة، يَكْتُبُوا على باب المسجد: "جَمْع بين الصَّلَاتين" حتى المسبوقُ يَجْمَع (يَنوي). هل نحن بِحاجة لهذا؟

الجواب: لا لِأَنَّ المجموعتين الصَّلَاتان مِنْ حَيْثُ النِّيَّة، فَتُجْزَى نِيَّة كُلِّ صَلَاة قَبْلَهَا، قَبْلَ أَنْ تَقُولَ: "اللهُ أَكْبَرُ"؛ تَنوي العِشاءَ، وَقَبْلَ أَنْ تَقُولَ "اللهُ أَكْبَرُ"؛ تَنوي المغرب.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَوَّلًا: النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَمَعَ وَقَصَرَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ؛ صَلَّى خَلْفَهُ أَعْرَابٌ وَنِسَاءٌ وَمَنْ لَيْسَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَعْرِفِ الْجَمْعَ مِنْ قَبْلِ وَلَا سَيِّمًا أَهْلَ مَكَّةَ، وَلَمْ يَرِدْ فِي رِوَايَةٍ لَا صَحِيحَةٍ وَلَا ضَعِيفَةٍ وَلَا مَوْضُوعَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ سَيَجْمَعُ وَيَقْصُرُ، فَالَّذِينَ جَمَعُوا خَلْفَهُ؛ كَيْفَ جَمَعُوا؟

لَمَّا سَمِعُوا الْإِقَامَةَ .

وَفِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ لَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِ رَكَعَتَيْنِ، فَهَابَ أَنْ يُكَلِّمَهُ كِبَارُ الصَّحَابَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: "ذُو الْيَدَيْنِ"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟

فالتفتَ النبي صلى الله عليه وسلم للناس، فقال: أَحَقُّ ما يَقُولُ ذو اليدين؟

قالوا: نعم.

فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين و سَجَدَ لِلسَّهْوِ بعد السَّلام.

هذا الحديث فيه فوائد عظيمة، أفردَهُ الإمامُ العَلَّامُ بِمُؤَلَّفِ جليل سَمَّاهُ: "نَظْمُ الفرائد فيما حَوَّاهُ حديثُ ذو اليدين من

الفوائد"، و منه استفدَت في عَنونَةِ المحاضرة.

قال: هذا الحديث فيه أدب جَمِّ، هذا الأدب أن بين يَدَي الكُبراء يُلْتَمَس العُذر لِخِطائِهِم فلما سلَّم النبي صلى الله عليه

وسلم على رأسِ الرِّكعتين، قال: "أَقْصَرَت الصَّلَاةُ أم نَسِيتَ؟" هذا أدب.

لو أن واحداً منا في زماننا هذا لقام و قام أخطأت، أخطأت: صلَّيت ركعتين، هذا ليس من الأدب.

الأدب مع الآباء مع العلماء و الفضلاء وأصحاب الحقوق، إن رأيتَ مِنْهُمْ خَطأً أن تَبْحَثَ عن سَبَبِ لهذا الخِطأ، و أن

تَذَكَّرَ السَّبَب.

قال: "أَقْصَرَت الصَّلَاةُ يا رسولَ اللهِ أم نَسِيتَ؟"

أدب قائم على التنويع، الأمر لا يَحْتَمِلُ الأمرين، إما أن الصَّلَاةُ قَصُرَت أو نَسِيت، والتشريعُ قائم، جبريلُ يَنْزِلُ، "أَقْصَرَت

الصَّلَاةُ أم نَسِيتَ؟" إذا ما تَقَصَّرَت الصَّلَاةُ؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم نَسِيَ، فبين يَدَي ذِكْرِ الخِطأ بين يَدَي العلماء و الفضلاء

- يُلْتَمَس العُذر.

الشَّاهد لإيرادي لهذا الحديث؛ قَوْلُهُ: "أَقْصَرَت" فدَلَّ هذا على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَقْصُرُ دون أن يُخْبِرَهُم،

وإلَّا ما صَحَّ أن يكونَ ذلك عُذراً لو كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يَقْصُرُ بين الصَّلَاتين إلا بالإخبار لما صَلَّحَ أن يَقول:

"أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ؟"، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ قَصْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ كَانَ دُونَ إِخْبَارٍ، فَكَذَلِكَ الْجَمْعُ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْصُرُ مَعَ جَمْعِهِ، الْمَسْبُوقِ دَخَلَ وَهُوَ شَاكٌّ؛ هَلِ الْإِمَامُ يُرِيدُ الْجَمْعَ أَمْ لَا يُرِيدُ؟

لَا يَلْزَمُ الشُّكَّ، إِنْوِي الْمَغْرَبِ، إِنْ أَقَامُوا الصَّلَاةَ؛ تُصَلِّي الْعِشَاءَ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَنْوِيَ الْجَمْعَ عِنْدَ الْمَغْرَبِ، يَكْفِي النِّيَّةَ فِي الصَّلَاةِ الْأُولَى.

المجموعتان صلاتان، لو أدركت الإمام في الصلاة الثانية، يعني الإمام يجتمع بين الظهر والعصر، دخلت فأدركته في صلاة العصر، لم تدرك الظهر، هل يجوز لك أن تجمع العصر بعد فراغك من الظهر وتستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا"؟

ليس لك ذلك .

لماذا ليس لك ذلك؟

لأنهما صلاتان منفصلتان.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا" عَلَى رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَنِ الْإِمَامِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا ابْنَ عُيَيْنَةَ؛ فَكَانَ يَقُولُ: "مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا"، هَذِهِ فِي الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ، يَعْنِي؛ إِنْسَانٌ هَذَا كَانَ يُفْتَى فِيهِ بَعْضُ إِخْوَانِنَا الْمَشَائِخِ، حَصَلَ نِقَاشٌ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلخَيْرِ، وَاسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَشْرَحَ صَدُورَنَا لِلخَيْرِ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَا أَدْرَكَتَ الظُّهْرَ وَأَدْرَكَتَ الْعَصْرَ مِنْ أَوَّلِهَا؛ تَقُومُ وَتُصَلِّي الْعَصْرَ وَحَدَكَ.

لماذا؟

قال: النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ما أدركتم فصلوا و ما فاتكم فأتمّوا".

قلنا له: المجموعتين عندك صلاة أو صلاتين؟

صلاتان.

هل الإستدلال بهذا الحديث صحيح؟

الإستدلال ليس بصحيح؛ هذا في الصلاة الواحدة و ليس في الصلاتين .

الآن جمعنا بين الصلاتين، و نريد أن نُصَلِّي سُنَّةَ الْمَغْرِبِ ماذا نعمل؟

نُصَلِّيها قولاً واحداً، لنا أن نُصَلِّي سُنَّةَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ.

هل لنا أن نصلي الوترَ قَبْلَ أن يأذن العشاء حالَ الجُمُعِ بين الصلاتين؟

قال النبي صلى الله عليه وسلم: أَلَا إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَاتِكُمْ أَلَّا فَصَلُّوْهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ.

المُرَادُ بَعْدَ الْعِشَاءِ؛ أَدَاءُ الصَّلَاةِ أَمِ الْمُرَادُ وَقْتُ الْعِشَاءِ؟

جماهير أهل الفقه عدا المالكية؛ قالوا: يجوز أن نُوتِرَ قَبْلَ أن يَدْخُلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ، يعني إذا صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّيْنَا الْعِشَاءَ

جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، نَصَلِّي سُنَّةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ نَصَلِّي الْوَتْرَ قَبْلَ أن يُؤَذَّنَ الْعِشَاءُ، إِلَّا الْمَالِكِيَّةَ قَالُوا: لَا يَجُوزُ أن نُوتِرَ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ

وَقْتُ الْعِشَاءِ، قَالُوا لِمَ؟

قالوا: وَقْتُ الْوَتْرِ انْفَكَ عَنْ وَقْتِ الْعِشَاءِ مِنَ الْآخِرِ، آخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ نِصْفُ اللَّيْلِ، وَأَخِرُ وَقْتِ الْوَتْرِ الْفَجْرُ، فَبِمَا أَنَّ

وَقْتُ الْوَتْرِ انْفَكَ عَنْ وَقْتِ الْعِشَاءِ مِنَ الْآخِرِ فَلَا يَبْعُدُ أن يَنْفَكَ عَنْهُ مِنَ الْأَوَّلِ، فَالْوَتْرُ لَيْسَتْ كَالْعِشَاءِ.

و ثبت في الصحيحين من حديث أبي بَرزَةَ رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النوم قبل العشاء و
عن الحديثِ بعدها، و كانوا إذا أرادوا أن يتكلموا بعد العشاء؛ أخرجوا الوترَ.

فمن السنة في حق الإنسان، و هذه سنة مهجورة، أوتر و نم، حتى قال بعضهم: من أسباب حسن الخاتمة أن تحتّم نهارك
بإرادتك بوترك، يعني: لا تتحدث بعد الوتر، لا توتر ثم تتكلم، أخرج، تريد أن تسهر، أخرج، مع أن السمر ليس بمحمود
إلا في حالات، و كان أبو زكريا يحيى بن معين الإمام المحدث الشهير كان يقول: ((لئن أزني أحب إلي من أن أسمر بباطل
بعد العشاء))، السمر بعد العشاء؛ السمر منهي عنه إلا مع ضيف، مع الزوجة، في طلب علم و مذاكرة، في مدارس مع
أحوال المسلمين، فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمر مع أبي بكر و عمر في أحوال المسلمين، في سفر .

ما هو الفرق بين السمر و السهر؟

السمر مع غيرك، و السهر مع نفسك.

السمر لما يكون عندك غيرك، فتسمر أنت و إياه، أما أنت تحفظ قرآن، تتعلم، أنت الآن ما تسمر، و إنما تسهر، هذا هو
الفرق بين السمر و السهر.

فالإنسان في السمر ينبغي أن يكون بطاعة، و ينبغي أن تحتّم الأعمال على خير، و الإنسان يوتر ثم ينام.

بالنسبة للأعداء و جدت في بلادنا خاصة حملة شرسة على الجمع بين الصلاتين، حتى أنني سمعت من بعض يعني لا أريد
أن أنعتهم بنعت فأننا في بيت الله بعضهم يقول: حررنا المساجد من الجمع بين الصلاتين للأسف، بل قرأت للأسف و
الشيء الذي يكتب ينبغي أن يتأني فيه، بعضهم يقول: هذا الجمع بين الصلاتين بدعة، لا يصنعها إلا أهل الأردن، مع أن
كل الدنيا تجمع في المطر، السعودية تجمع، الإمارات تجمع، ليبيا تجمع، الجزائر تجمع، كلها تجمع بين الصلاتين.

ما أدري يعني وصل الخلل في التصور أن بعض الناس يظن أن الجمع فقط في مسجد حيه، ما أحد يجمع.

وجدت الأئمة في الجمع بين الصلاتين ثلاثة أقسام:

١ - قسم متساهل يجمع لأي سبب ولأي عذر .

٢ - قسم متعنت متشدد لا يرى الجمع أبداً.

٣ - قسم متوسط بين الطرفين.

أنبه على مسألة : إذا بقي الإمام في شك؛ هل يوجد عذر أو لا يوجد عذر؟

فالأصل أن يستصحب أداء الصلوات في وقتها، و ألا يتحوّل عنها، و لا يجمع بين الصلاتين ، و هذا أكثر ما يظهر بين الظهر و العصر في بعض الأيام، بعض الأيام يكون فيها برد و فيها شمس، و الجو وقت بين الظهر و العصر أوسع من الوقت بين المغرب و العشاء، فإذا الإمام شك أن العذر قائم أو غير قائم، فحينئذ الإمام الأصل فيه أن يصلي كل صلاة في وقتها، و أما إن تحقّق العذر و حصلت المشقة ، و يعلم الإمام أن بعض الكبار و بعض الناس إن لم أجمع بين الصلاتين فإنه لا يعود للجماعة، فحينئذ الإمام يجمع بين الصلاتين بعد أن يتحقّق العذر، أما الإمام و الله هو فارغ، يُشدّد في العذر، وهو مشغول، يُسهّل في العذر، و يُعلّق الأمر، و يُدوّرهُ مع حاله و فراغه و سعة وقته؛ هذا هوى .

فالإنسان من جمع بعذر معتبر، و ضابط العذر أن يعلم أي إن لم أجمع بين الصلاتين فإن بعض الحريصين على الجماعة من كبار السن أو المرضى أو ممن يتحسسون و يتأذون بالمطر و البرد؛ لا يحضرون مع شدة حرصهم على الجماعة؛ فحينئذ يجوز الجمع، و يجوز للإمام أن يجمع بين الصلاتين.

مثلاً: بعض الناس لا يُصَلِّي جماعة إلاَّ حالَ الجُمُع بين الصلّاتين، قريب يعمل في متجر، لذا بعض المساجد تمتلئ في البرد

لما يشعُر الناس من الإمام أنه يُريد أن يجمع الكل يأتي للمسجد، فهل يجوز الجُمُع لهم أو لا يجوز؟

قلنا العُذر نوعي أو شخصي؟

نوعي.

ماذا يعني نوعي؟

يجوز.

إنسان صلَّى في مسجده المغرب مثلاً، ثمَّ ركب السيَّارة وذهب إلى مسجد قريب، سمعه يقرأ، قال فيه جمع فهل يجوز له

أن يجمع؟

يجوز.

لماذا؟

لأنه مستحيل نقول: و الله فلان جائز له الجمع و أنت غير جائز لك الجمع، في المطر ما يجوز أن نقول: أنت يجوز لك

الجمع، و أنت لا يجوز لك الجمع، لا لأن العُذر نوعي، فلو أن رجلاً صلَّى في مسجد لم يجمع بين الصلّاتين، ثمَّ بقدر الله

علِّم أن هنالك مسجداً آخر يجمع بين الصلّاتين،؛ فله أن يجمع في المسجد الآخر لأن العُذر نوعي، فإذا جاز الجمع لغيره

جاز الجمع له، فلا حرج في ذلك.

أنا لو كنتُ إماماً فرأيتُ المسجد مليء للجمع اجمع؛ فاعلموا علّمني الله و إياكم أن الجمع رخصة، يجوز للإمام إن رأى

مصلحة أن يتركها، يقول: يا إخواننا؛ الجمع رخصة، و اليوم لا نريد أن نأخذ بالرخصة، إخواننا الضيوف الذين امتلاً

المسجد بهم؛ نتركهم يتعودون على المجيء للجماعة ويجاهدوا أنفسهم، و اليوم لا نريد أن نجمع، لا حرج في ذلك، الأمر

بيد الإمام.

مسألة:

الإمام إن جمع بين الصلاتين وأنا لا أرى أن العذر قد تحقق ماذا اعمل؟

هذه مسألة يكثر السؤال عنها، بعض الناس يقول لك: يا شيخ الإمام متساهل، الإمام يُقيم للصلاة الثانية وبعض الناس

يخرج.

من الذي يهرب عن الأذان وعن الإقامة؟

إبليس، الشيطان، وهذا ثابت في حديث أبي هريرة في الصحيحين، قال: "إذا أذن المؤذن هرب الشيطان وله حُصاص،

وفي رواية مسلم قال: "وله ضراط" - قال: ثم يعود فإذا أُقيمت الصلاة هرب أيضا".

لا يجوز للمسلم أن يخرج من الصلاة والإمام يُقيم الصلاة.

الإمام متساهل صل نافلةً.

و إذا كنت ممن يُشار إليك بالبنان و أنت فقيه و معروف عند الناس أنك فقيه، و الناس محتجّ بفعلك؛ الواجب عليك

البيان.

عثمان في منى ترك القصر و أتم، و كان يُصلي خلفه عبد الله بن مسعود (أبو عبد الرحمن)، رضي الله تعالى عنه، فلما رآه قد

ترك هدي من قبله، و الذي شاهده من النبي صلى الله عليه وسلم؛ وقف بالناس خطيباً و قال: و الذي نفسي بيده، لقد

صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين، و صليت خلف أبي بكر ركعتين، و صليت خلف عمر ركعتين، أي في

منى، وها أنا ذا أصلي أربعاً، فيا ليْتَ حظي من أربع ركعتان مُتَقَبَّلتان، إنَّ الخِلافَ كُلَّهُ شرٌّ، أنا ما قُمتُ أخالفُ، أنا قُمتُ أُبينُ، هذه أمانة في عُنُقِي .

يوم من الأيام صلَّيتُ يوم عيدِ فِطرٍ، و كان الجوّ مُشمِساً، فأخونا الإمام، قال للمؤذّن: أقم الصلاة، يريد جمع الظهر مع العصر، فأقاموا الصلاة و صلينا كلنا جَمع، صلَّيتُ معهم الجَمع، و من في المسجد يَعْرِفونني، فقُمتُ و قُلتُ: يا أخانا، يا حَبيبنا، يا إمامنا، لماذا جَمعت؟

قال: لِأجلِ أن يتزاوَرَ الناس في العيد.

قُلتُ له: هل فيه أحد سَبَقَكَ بهذا؟

قال: نعم، الشيخ عبد العظيم بدوي حفظه الله .

قُلتُ: أين ذَكَرَ هذا الشيخ حفظه الله .

قال: ذَكَرَ هذا في كتابه: "الوجيز في فقه السُّنة والكتاب العزيز" .

قُلتُ: و الله كتابُ الوجيز عندي نُسخة للشيخ عبد العظيم بخطه، أعطاني إياها لأُقابِلَها، و ما زالت عندي، عندي مُصَوِّرة

عن النسخة التي بخطه، أعطاني إياها لأُراجِعَها، و قرأتُ كتابه قبل أن يُنشرَ، و الكتابُ ما فيه هذا الكلام .

قال: أنا ما أدري، أنا هكذا أظنّ .

قُلتُ: إخواني، أحببائي، الجَمعُ باطلٌ، و جَزى اللهُ إمامنا خيراً بأنَّ جعلنا نُصَلِّي أربع ركعات نافلة، جزاهُ اللهُ خيراً، الجَمعُ

باطلٌ، و تُصلُّون العَصْرَ في وقتها، و السلام عليكم و رحمة الله .

فالإنسان ما يُحِبُّ المُخالفة، لكن حُكْمُ اللهِ لا بدَّ أن يُظَهَرَ .

فبعض الأئمة يتوسّع توسعاً كبيراً في الجَمْعِ، يَجْمَعُ بسبب و بغير سبب، و بعض الأئمة مُتَشَدِّدٌ، الجَوَثْلُجُ و تَسْمَعُ بعضُ الناسِ يَكَاذُ يَدْعُو عليه، الإمامُ الذي يَجْمَعُ و يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَجْمَعْ؛ فَالْحَرِيصُونَ عَلَى الْجَمَاعَةِ و بعضُ الضَّعَافِ الْمَرْضَى الْكِبَارِ (الْبَرَكَاتِ)، يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْبَرَكَاتُ مَعَ أَكْبَرِكُمْ"، بَرَكَاتُنَا فِي الْمَسَاجِدِ مَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَأْتُونَ، فَنَقُولُ لَهُ: أَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، إِذَا هَذَا الْعُذْرُ ضَبَطَنَاهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ؛ يَسْهُلُ الْأَمْرُ، لِأَنَّهُ أَصْبَحْنَا لِلْأَسْفِ نَجِدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ مَعَارِكَ عِنْدَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَ السَّبَبُ الْجَهْلُ، وَ السَّبَبُ عَدَمَ مَعْرِفَةِ فَهْمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَ لِلْأَسْفِ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ يَتَعَنَّتْ وَ يَكْتُوبُ: "هَذَا الْمَسْجِدُ لَا يَجْمَعُ"، هَذَا خَطَأً.

لو كان الإمام لا يجمع، فجمع غيره، هل يُشترطُ اتِّحَادُ الْإِمَامِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؟

الجواب، لا يُشترطُ.

لماذا؟

لأنَّ المجموعتين صلاتان، هذه ليست صلاة من حيث الوقت، هذا من حيث العدد، و ليس من حيث الوقت، فلا حَرَجَ لو مثلاً الإمامُ تَأَخَّرَ، فَادْرَكَ صَلَاةَ الظُّهْرِ، وَ جَاءَ مُتَأَخَّرًا، فَأَمَّ رَجُلٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَأَى الْإِمَامَ الرَّائِبَ، فَالآنَ الْإِمَامُ الرَّائِبُ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ الْمَجْمُوعَةِ الثَّانِيَةِ مِمَّنْ صَلَّى الصَّلَاةَ الْأُولَى، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا الْإِمَامُ الرَّائِبَ، فَالْأَصْلُ الْإِمَامُ الَّذِي أُمَّ النَّاسَ وَ هُوَ لَيْسَ بِإِمَامٍ رَائِبٍ يَتَّقَهَقَرُ، وَ يُدْخِلُ الْإِمَامَ الرَّائِبَ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَالْمَجْمُوعَتَانِ صَلَاتَانِ، وَ يَجُوزُ أَنْ تُؤَدِّيَا بِإِمَامَيْنِ.

هذا وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

للتواصل بامكانكم متابعتنا من خلال :

١ - الموقع الرسمي للشيخ مشهور بن حسن آل سلمان (بيت من خلاله الدروس)

<http://meshhoor.com/>

٢ - صفحتنا على الفيس بوك :

<https://www.facebook.com/meshhoor/>

٣ - قناتنا على التيلغرام :

<http://t.me/meshhoor>

٤ - الواتس آب (تفرغ+وصوت)

) 00 962 776 757052